نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج :

	نظام القضاء الموحد	نظام القضاء المزدوج
مدلول كل منهما	يقوم هذا النظام على وجود **هيكل قضائي موحد** في الدولة يفصل في **كل** المنازعات **بدون تمييز** بينها ، ويطبق عليها نفس القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية ، وقد ظهر هذا النظام وانتشر في الدول الانجلوسكسونية	يقوم على وجود **هيكلين قضائيين مستقلين** في الدولة ، يفصل أحدهما في **المنازعات الإدارية** ، في حين يفصل الأخر في **المنازعات العادية** ، مع **وجود جهة قضائية** تفصل في **تنازع الاختصاص** بين الهيكلين القضائيين ، وظهر هذا النظام وانتشر في الدول اللاتينية
الخصائص	- **وحدة** الهيكل القضائي في الدولة - **وحدة** المنازعات - **وحدة** القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية - خضوع جميع القضاة **لنفس التكوين** العام مع **انعدام التخصص** - خضوع الهيكل القضائي والقضاة **لسلطة قضائية واحدة** هي سلطة **وزير العدل**	- **ازدواجية** الهياكل القضائية في الدولة - **ازدواجية** المنازعات : منازعات إدارية ومنازعات عادية - **ازدواجية** القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المطبقة على المنازعات : سيطبق **القانون الإداري** على المنازعات الإدارية و**القانون الخاص** على المنازعات العادية - خضوع قضاة كل هيكل قضائي **لتكوين متخصص** يختلف عن تكوين قضاة الهيكل القضائي الأخر - **ازدواجية السلطة القضائية** التي يخضع لها كل هيكل قضائي : سيخضع قضاة **القضاء الإداري** لسلطة **وزير الداخلية** في حين يخضع قضاة **القضاء العادي** لسلطة **وزير العدل**
المزايا	- تكريس مبدأ المساواة وسيادة القانون - البساطة والبعد عن التعقيد	- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات - تكريس مبدأ التخصص

المساوئ	- المساس بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم احترامه - انعدام مبدأ التخصص	- إهدار مبدأ المساواة - التعقيد والبعد عن البساطة

موقف المشرع الجزائري من أنظمة الرقابة القضائية الموجودة في العالم :

قبل التعديل الدستوري لسنة 1996	بعد التعديل الدستوري لسنة 1996
وحدة الهيكل القضائي و**ازدواجية** المنازعات	ازدواجية الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات

تطور التنظيم القضائي في الجزائر :

المرحلة التاريخية		تحليل الوضع	طبيعة التنظيم القضائي
من الاستقلال إلى 1965		العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية الإبقاء على **المحاكم الإدارية** الثلاثة الموروثة عن المستعمر الفرنسي في كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة إنشاء **المجلس الأعلى كجهة قضائية عليا** تنظر في **جميع** الطعون الموجهة ضد أحكام **المحاكم الإدارية** وأحكام **المحاكم العادية**	ازدواجية على مستوى القاعدة ووحدة على مستوى القمة
من 1965 إلى 1996	من 1965 إلى 1990	تبنى **هيكل قضائي موحد** يتكون من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية ومجلس أعلى إلغاء **المحاكم الإدارية الثلاثة** ونقل اختصاصاتها إلى **الغرف الإدارية** في المجالس القضائية وجود **غرفة إدارية** على مستوى المجلس الأعلى تحتكر دعوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية **أيا كان مصدرها** كأول وآخر درجة تختص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بدعاوى التعويض	وحدة الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات
	من 1990 إلى 1996	**تعديل** قانون إجراءات المدنية بالقانون رقم **90-23** والذي تبنى التعديلات التالية : * تغيير تسمية المجلس الأعلى إلى **محكمة عليا** * إعادة **توزيع** اختصاص الغرف الإدارية على النحو التالي : - تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا **كأول وآخر درجة** بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية **المركزية** - إنشاء غرف إدارية **جهوية** في كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة وبشار تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن **الولاة** - تختص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية **المحلية**	

من 1996 إلى اليوم	صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي أسس بموجب المادة 152 منه مجلس دولة كجهة قضائية عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ومحكمة تنازع تفصل في تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة العليا صدور القانون العضوي رقم 98-01 المنظم لمجلس الدولة و القانون 98-02 المنظم للمحاكم الإدارية والقانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع صدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي ينظم جهات القضاء العادي (المحاكم - المجالس القضائية - المحكمة العليا) وجهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية - مجلس الدولة) فتم تنصيب مجلس الدولة ونقلت إليه اختصاصات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وتم إلغاء هذه الأخيرة تم تنصيب المحاكم الإدارية إلى غاية 2016 والتي نقلت إليها اختصاصات الغرف الإدارية الجهوية والغرف الإدارية المحلية بالمجالس القضائية وتم بذلك إلغاء جميع الغرف الإدارية صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي دعم بموجب المادة 179 منه مبدأ التقاضي على درجتين بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف وصدر القانون العضوي 22-07 المتضمن التقسيم القضائي والذي حدد عدد المحاكم الإدارية للاستئناف بستة (06) محاكم تقع مقراتها في كل من : الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، بشار، ورقلة ، تمنراست ، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-435 دوائر الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف وصدر القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي والذي نظم محاكم الإدارية للاستئناف من حيث تنظيمها واختصاصاتها كما عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 22-13 وتم فيه تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف وأدخلت بعض التعديلات على اختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وأعاد القانون العضوي 22-11 المعدل لقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تنظيم الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة تماشيا مع ما أصبحت تختص به المحاكم الإدارية للاستئناف	ازدواجية الهياكل القضائية وازدواجية المنازعات